الأستاذ/ بباح إبراهيم
الفئة المستهدفة : طلبة السنة الثانية ل م د تخصص: حقوق
السداسي الرابع المقياس: قانون الإجراءات الجزائية
الموضوع: مرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات(مرحلة التحقيق الأولي)
الوقت:ساعة و نصف
الأهداف المسطرة: يستهدف الدرس اطلاع الطالب على :
- تحديد مفهوم الضبطية القضائية و تشكيلتها
-

الدرس الرابع
مرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات
(مرحلة التحقيق الأولي)

تمهيد:

تعتبر هذه المرحلة مرحلة بوليسية تسبق الإجراءات القضائية،كما تعتبر هذه المرحلة أول مرحلة تلي وقوع الجريمة و تهدف إلى البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها و تقديمهم للنيابة العامة ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي بعد، و قد أناطت مختلف التشريعات الإجرائية الجزائية هذه المرحلة لجهاز الضبطية القضائية أو ما يعرف بجهاز الشرطة القضائية[1] و منحت له السلطات و الصلاحيات للقيام بمهامه.

ونظرا لأهمية هذه المرحلة في سير الدعوى العمومية فقد عمل المشرع الجزائي على تحديد الأشخاص الذين لهم صفة الضبطية القضائية و ضبط إختصاصاتهم و نظم عملهم وصلاحياتهم في قانون الإجراءات الجزائية حماية للحقوق و الحريات الفردية للمشتبه فيهم و تجسيدا لمبدأ الشرعية،كما إخضاعهم لإشراف النائب العام تحت إدارة وكيل الجمهورية و أعمالهم لمراقبة غرفة الإتهام، و عليه سنتناول في المطلب الأول مفهوم الضبطية القضائية و تنظيمها ، و في المطلب الثاني نتطرق الى اختصاصات الضبطية القضائية

المبحث الأول

[1] في إطار الوقاية من الجريمة و منع وقوعها أناط المشرع بجهاز الشرطة و الأمن الوطني و كذا جهاز الدرك الوطني و العديد من الموظفين و الأعوان العموميين مهام الضبط الإداري عن طريق الاستعلام و التحري من اجل المحافظة على النظام العام و الأمن و الإستقرار و السكينة داخل المجتمع و كما يقومون بكل التدابير اللازمة التي تهدف لمنع الإضطرابات و إزاة الأسباب المؤدية إلى أي خلل في الحياة العامة، إضافة الى حماية الأفراد في أرواحهم و أعراضهم و ممتلكاتهم، و حماية الصحة العامة،فالضبط الإداري يكون قبل وقو ع الجريمة و تحكمه و تنظمه و تبين الأشخاص المنوط بهم ذلك العديد من القوانين و اللوائح التنظيمية.

مفهوم الضبطية القضائية و تشكيلها

نتناول في هذا المبحث تعريف الضبطية القضائية في المطلب الأول، بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة تشكيلة الضبطية القضائية .

المطلب الأول:تعرف الضبطية القضائية

تعرف الضبطية القضائية بأنه جهاز بوليسي اناط به المشرع مهام البحث و التحري ومعاينة الجرائم و جمع الأدلة للكشف عن مرتكبيها و تقديمهم للعدالة، ذلك ان مهام وإختصاص الضبطية القضائية يبدأ بعد وقوع الجريمة[2].

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث هيكلته و من حيث تنظيمه لقواعد قانونية وردت في قانون الاجراءات الجزائية و بعض النصوص القانونية المتفرقة ،و هو تنظيم سلمي تدرجي من حيث هيكلة الجهاز و من حيث السلطات و الصلاحيات المخولة لكل عضو من أعضائه. نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالضبطية القضائية في المواد 12 الى 28 و من 42 الى 55 و من 63 الى 65 من قانون الاجراءات الجزائية،

تنص المادة12 من قانون الاجراءات الجزائية على (يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة....) فما المقود هنا بالقضاة؟.

يمكن القول بأن كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق يتمتعون بالضبطية القضائية ،فبالنسبة لوكيل الجمهورية تنص المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية على (يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمةو له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية) ،كما تنص المادة56 (ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث)،أما فيما يتعلق بقاضي التحقيق فتنص المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية على(تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري)،بينما تنص المادة60 على (اذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل)،و عليه يمكن القول بأن كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق يقوموم بمهام الضبط القضائي.

و يشمل الضبط القضائي حسب المادة 14من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي و الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

المطلب الثاني : تشكيلة الضبطية القضائية

تشمل الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي، وموظفين موكل لهم بعض مهام الضبط القضائي

---

[2] GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p **372**

الفراع الاول :ضباط الشرطة القضائية
يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية:
1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية[3].
2- ضباط الدرك الوطني.
3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ،ومحافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.
4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل،وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الختام و وزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة.
5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني
الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة ، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك
صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
6- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل .
و عليه نستخلص من نص المادة15 أن هناك ثلاث فئات من ضباط الشرطة القضائية
- الفئة الأولى/ يتمتعون بصفة ضباط شرطة قضائية بقوة القانون بمجرد توفر صفة معينة في الشخص و هم رؤساء المجالس الشعبية البلديةو ضباط الدرك الوطني و الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ،ومحافظو و ضباط الشرطة للأمن الوطني .
- الفئة الثانية/ ضباط شرطة قضائية بناء على قرار: فهؤلاء لا يتمتعون بصفة ضباط شرطة قضائية بقوة القانون و لكن يتم ذلك بموجب قرار مشترك صادر عن وزيري العدل و الدفاع الوطني بالنسبة لضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و بعد موافقة لجنة خاصة ، ،و بناء علىى قرار مشترك بين وزيري العدل و الداخلية بالنسبة للموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و موافقة لجنة خاصة[4] .

---

[3] و اكد على ذلك القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/6/22 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية عدد37 المؤرخ في 2011/7/3، في مادته 92 (لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط شرطة قضائية.)

[4] حدد المرسوم رقم167/66 المؤرخ في 1966/6/8 المحدد تأليف و تسيير اللجنة المكلفة بإمتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،الجريدة الرسمية عدد50 المؤرخة في 1967/6/13 تشكيلة هذه اللجان،حيث تتشكل من ممثل وزير العدل

- الفئة الثالثة/ ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، و هده الفئة تنتمي للجيش الشعبي الوطني ،و يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزيري العدل و الدفاع الوطني دون اعتبارات الأقدمية أو موافقة اللجنة الخاصة.

الفرع الثاني : أعوان الضبط القضائي

حددت المادة 19من قانون الإجراءات الجزائية أعوان الضبط القضائي (و يسمون أعوان ضباط الشرطة القضائية)،حيث نصت أنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ضباط الصف في الدرك الوطني ،ومستخدموا المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثالث : الموظفون و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

منح المشرع صفة أعوان الضبطية القضائية لبعض الفئات في قانون الإجراءات الجزائية

بموجب المادتين 21 و 28 ، كما منح الصفة لفئات أخرى حددتها قوانين خاصة.

أولا- الأعوان و الموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية

منح المشرع الجزائري صفة عضو الضبطية القضائية لـ:

-رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها و ذلك بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الانظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و اثباتها في محاضر بموجب المادة21 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

-الولاة: بموجب المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية لوالي الولاية صفة الضبطية القضائية في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة[6] شرط توفر ظرف الإستعجال و عدم علم السلطة القضائية بالحادث، حيث يتخذ بنفسه جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة بمساعدة كاتب ضباط شرطة قضائية[7].

- ذوي الرتب في الحرس البلدي، منح المشرع لذوي الرتب في الشرطة[8] البلدية صفة الضبطية القضائية ،حيث تنص المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يرسل ذوي الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم الى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط شرطة قضائية الأقرب

رئيسا و عضوية ممثلي و وزارة الدفاع و الداخلية بموجب المادة الأولى منه، و تنظر في قائمة المترشحين لصفة ضابط شرطة قضائية من بين الفئات المنصوص عليهم في الفقرات 4، 5، 6 من المادة15 .

[5] المواد21 الى25 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[6] أن تكون الجريمة جناية أو جنحة ضد الأمن السياسي أو الاقتصادي للدولة وهي الجرائـــــم المنصوص عليها في المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري، المتعلقة بالخيانة والتجســـس والاعتداء على أسرار الدفاع الوطني و بجرائم تزييف النقود والأوراق المصرفية المتداولـــة قانونا في الجزائر، فلا اختصاص للوالي بغير الجرائم المحددة بالمادة 28.

[7] على أن يقوم الوالي المختص بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء الاجراءات،و يتعين عليه التخلي فورا عن الإجراءات للسلطة القضائية و يرسل ملف القضية لوكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين لديه ،المادة28 فقرة2 من قانو ن الاجراءات الجزائية

[8] نص المرسوم التنفيذي 265/96 المتضمن انشاء سلك الحرس البلـــــدي وتحديد مهامه وتنظيمه الجريدة الرسمية عدد47 المؤرخ في 1996/8/7، في المادة 16 على الغاء المرسوم التنفيذي 207/93 المـــــؤرخ في 22 سبتمبر 1993 المتضمن انشاء سلك الشرطة البلدية وتحديد مهامه وكيفية عمله و بالتلي اسبدالهم بالحرس البلدي.

،و تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 1996/8/3 على (يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط شرطة قضائية المختص اقليميا، ويقومون، في حالة حدوث جناية أو جنحة، بالمحافظة على الأثار والدلائـــــــــل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا)[9] .

ثانيا- الأعوان و الموظفون المحددون في قوانين خاصة : نصت المادة 27من قانون الإجراءات الجزائية على أن يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض
سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة ، وفق الأوضاع و في الحدود
المبينة بتلك القوانين، و نذكر منهم على سبيل المثال:

1- مفتشو العمل: منح المشرع بموجب المادة 14 رقم 03/90 المؤرخ في 1990/2/6 المتعلق بإختصاصات مفتشية العمل مفتشو العمل صفة الضبطية القضائية القانون ، حيث يختص مفتشو العمل بالتحري وإثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريعات العمل.

2- أعوان الجمارك: منح القانون 07/79 المؤرخ في 1979/7/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم أعوان الجمارك صفة الضبطية القضائية و ذلك بموجب المواد 41 و42 و 50 من القانون في إطار ممارسة مهامهم بتفتيش البضائع ووسائل النقل و كذا تفتيش الأشخاص ،و مراقبة هوياتهم و تفتيس المساكن وفق الشروط القانونية في النطاق الجمركي، كما تنص المادة 241 على أنه " يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطـة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأســـعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها.

3- مفتشو الأسعار و مفتشو التجارة:منح المشرع صفة الضبطية القضائية لأعوان مصالح مراقبة الأسعار لرتبة مفتشين رئيسيين و مفتشوا و مراقبو الأسعار و التحقيقات الإقتصادية صفة الضبطية القضائية للبحث و معاينة المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم المتعلق بقانون الأسعار و ذلك بموجب المادة37 من القانون رقم 17/89 المؤرخ في 1989/7/5 المعدل و المتمم.

4- المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المناطق والأعوان التقنيون للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها: منح القانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/8/19المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل و

---

[9] المادة 6 من المرسوم التنتفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 1996/8/3،المتضمن انشاء سلك الحرس البلدي و يحدد مهامه و تنظيمه ،

المتمم هذه الفئة صفـــة الضبطية القضائية، لضبط ومعاينة مخالفات المرور المرتكبة عبر المسالك الغابية المخصصة للسير العمومي وتحرير محاضر بشأنها
5- أعوان البريد والموصلات: منح القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 200 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريـــــد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب المادة 121 صفة الضبطية القضائية على الأعوان بنصـــها " علاوة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتـــها أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفــة الموظف " بحيث يحرر العون محضرا بالوقائع وتصريحات المخالف يوقعانه معا، وفي حالة رفـــض المخالف التوقيع يكون المحضر حجة بما نضمنه إلى أن يثبت العكس.
6- شرطة المياه: منح القانون 12/05 المؤرخ في 4 /8/ 2005 المتعلق بالمياه، بموجب المادة 160 للقائمين بشرطة المياه صلاحيات الضبطية القضائية فيما يتعلق بضبط مخالفات هذا القانون و تحريرمحاضر بشأنها.
7- مفتشو الصيد وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ: منح القانون 11/01 المؤرخ في 2001/6/3 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائـــيات لمفتشي الصيد البحري والقوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ صلاحيات الضبطية القضائية فيما يتعلق بضبط مخالفات هذا القانون وتحرير محاضر .
8-أعوان الصحة النباتية:منح المشرع بموجب المادة 52 من القانون 17/87 المؤرخ في 1987/8/1 المتعلق بحمايـــــة الصحة النباتية المعدل و المتمم، لأعوان الصحة النباتية صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالبحث والتحري عـــن الجرائم التي ترتكب خرقا لأحكامه وللنصوص التطبيقية له.
9- مديرو و ضباط إدارة السجون: يمارس مديرو و ضباط إدارة السجون صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسات العقابية او خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية في البسئة المفتوحة و ذلك طبقا لنص المادة171 من القانون04/05 المؤرخ في 2005/2/6المتعلق بتنظيم السجون.

المبحث الثاني
اختصاصات الضبطية القضائية

يناط بالضبطية أو الشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و القوانين الخاصة و القوانين المكملة لقانون العقوبات ،و تمارس في حدود إختصاصاتها كافة الإجراءات التي يقررها القانون وفق ضابطان هما الضابط المكاني أو الإقليمي و في هذا الإطار يمارس رجال الضبطية القضائية إختصاصاتهم في حدود إقليمية معينة و منهم من لهم إختصاصات وطنية، و الثاني هو الضابط

النوعي، حيث يتمتع ضباط الشرطة القضائية بالعديد من الاختصاصات منها ما يدخل ضمن الاختصاصات العادية و منها ما يعد إختصاصات استثنائية[10].

المطلب الأول : الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية

يقصد بالإختصاص الإقليمي ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية الجغرافية التي تباشر فيها الضبطية القضائية إختصاصاتها في مجال البحث و التحري عن الجريمة[11]

يمارس أعضاء الضبطية القضائية إختصاصاتهم ضمن نطاق مكاني محدد يسمى بدائرة الإختصاص الإقليميي و يتحدد هذا الإقليم بحسب الصفة و بحسب الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية و بحسب نوع الجريمة،لذا فقد يكون اختصاصهم محليا إقليميا و قد يكون وطنيا.

الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي المحلي:

أ- في الظروف و الجرائم العادية يمارس ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم مهامهم بالبحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة ضمن الإختصاص الإقليمي (المحلي) لمباشرة مهامهم العادية أي ضمن نطاق العملي الوظيفي العادي،حيث تنص المادة16 من قانون الإجراءات الجزائية على(يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة)،و تنص في فقرتها الخامسة على أن كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة الى دوائر للشرطة فإن إختصاص محافظي و ضباط الشرطة الذي يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية.

ب - في حالة الإستعجال يجوز مد الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم، ليمتد إختصاصهم الى كافة دائرة إختصاص إقليم المجلس القضائي مع ضرورة الإخطار المسبق لكل من وكيل الجمهورية الذي يعملون تحت ادارته و وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصه[12] .

الفرع الثاني: الإختصاص الوطني:

طبقا لقانون الاجراءات الجزائية يثبت للضبطية القضائية إختصاص وطني بحسب الصفة الأصلية للمنتمي لجهاز الضبطية القضائية من جهة، او حسب طبيعة الجريمة موضوع البحث أو بكليهما من جهة أخرى.

1- ضباط الشرطة القضائية من سلك ضباط و ضبط صف مصالح الأمن العسكري جعل المشرع إختصاصاتهم وطنية بموجب المادة16 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية و التي أشارت الى ان ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني.

---

[10] راجع أكثر، قادري أعمر،ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر،الطبعة الثانية،دار هومة،2017،الجزائر.

[11] مأموم محمد سلامة، المرجع السابق،ص502.

[12] المادة 16 الفقرتين 2 و 4 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2 - بحسب طبيعة الجريمة او نوع الجريمة: يقرر قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 16لضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي ينتمون إليها إختصاصا وطنيا للبحث و التحري و معاينة الجرائم الموصوفة المتعلقة بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الجرائم الإرهابية و التخريبية و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الإقليم الوطني[13].

كما يجوز لهم تمديد إختصاصهم عبر كامل الإقليم الوطني من أجل مراقبة و تتبع الأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل و مبررات مقبولة تحمل على الإشتباه في ارتكابهم لهذه الجرائم ،أو لمراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب تلك الجرائم او قد تستعمل في ارتكابها ما لم يعترض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره[14].

ب- يجوز لضباط الشرطة القضائية وتحت اشرافهم أعوانهم متى توافرت حالة الاستعجال و بناء على طلب القاضي المختص مباشرة إختصاصتهم في كافة الإقليم الوطني بالتنسيق مع ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا، مع ضرورة الإخطار المسبق لكل من وكيل الجمهورية الذي يعملون تحت ادارته و وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصه[15].

الفرع الثالث: ضوابط إنعقاد الإختصاص المكاني:

لم يحدد قانون الاجراءات الجزائية ضوابط إنعقاد الاختصاص الإقليمي و أو الإمتداد الوطني للضبطية القضائية، غير أنه بالرجوع الى الأحكام العامة المنظمة لإنعقاد الاختصاص القضائي سيما المادتين 37 و 40،نجد أن الإختصاص ينعقد وفق ثلاث ضوابط و هي:

أ- مكان وقوع الجريمة،و يستند في ذلك الى عناصر الركن المادي للجريمة[16]- فإذا تعدد عناصر الركن المادي تعدد معها عدد ضباط الشرطة المختصين بالبحث و التحري و معاينة الجريمة.

ب- مكان إقامة المشتبه به،سواء كانت إقامة دائمة أو مؤقتة،و إذا تعدد المشتبه بيهم و تعددت إقاماتهم تعدد معهم الضباط المختصين كل تبعا لإختصاص الاقليمي الوظيفي. على أن يتم التنسيق فيما بينهم تحت ادارة وكيل الجمهورية المختص اوبالتنسيق وكلاء الجمهورية و إشراف النائب العام او النواب العامون حسب الحالة.

---

[13] على أن يعملوا تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص و إدارة وكيل المجمهورية المختص إقليميا الذي يخطر بذلك

[14] المادة 16 مكرر 4 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[15] المادة 16 الفقرتين 3 و 4 الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[16] تنص المادة 586 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على أن تعد مرتكبة في الاقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الاعمال المميزة لاحد اركانها المكونة لها قد تم في الجزائر.

ج- مكان القبض أو ضبط المشتبه به بغض النظر عن سبب هذا القبض أو الضبط.

المطلب الثاني
الإختصاص النوعي العادي لضباط الشرطة القضائية

يتمثل الاختصاص النوعي في السلطات و الصلاحيات التي يمنحها القانون لأعضاء الضبطية القضائية من أجل القيام بمهامهم في البحث و التحري و معاينة الجرائم و جمع الأدلة للكشف عن مرتكبيها،

الفرع الأول: إختصاصات ضباط الشرطة القضائية:

حددتها المواد12 و13و 17 و 18من قانون الاجراءات الجزائية و تتمثل في:

- طبقا للمادة 12 فقرة3 من قانون الاجراءات الجزائية يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

- طبقا للمادة 13 يناط بأعضاء الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلبات من قانون الاجراءات الجزائية

- طبقا للمادة 17 من قانون الاجراءات الجزائيةيتلقي ضباط الشرطة القضائية البلاغات و الشكاوى و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية، حيث يمنح القانون للضبطية القضائية سلطة تلقي شكاوى المضرورين من الجريمة[17] و بلاغات المواطنين في مراكز عملهم العادية،سواء كانت كتابية او شفوبة و حتى عبر كافة وسائل الإتصال كالهاتف،أين يتعين عليهم تحريرها في محاضر سماع و التوقيع عليها

-طبقا للمادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر عن الأعمال المنجزة من طرفهم[18] ، و أن يبادروا بدون تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل الى علمهم.

كما يتعين عليهم بمجرد إنجاز أعمالهم و إعداد مختلف المحاضر ختمها و التوقيع عليها و إرسال أصولها فورا إلى وكيل الجمهورية مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة للأصل ، و كذا إرسال جميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها ، و كذلك جميع الأشياء المضبوطة .

كما يلتزمون بإرسال المحاضر التي تصل إليهم و المحررة من طرف الموظفين المعهود إليهم مهام الضبط القضائي المثبة للمخالفات مرفقة بالمستندات و الأشياء المضبوطة الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[19].

و في إطار ممارسة مهامهم يمكن لضباط الشرطة القضائية:

---

[17] أو احد أقربائهم متى تعذر عليهم ذلك ، أو من ممثليهم القانونيين كالأولياء و الأوصياء. أو من المحامي .

[18] في تحرير المحاضر و أنواعها أنظر: قادري اعمر،المرجع السابق،ص133 و ما يليها.

[19] المادة 18فقرة3 و4 الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

- توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات.
-يجوز لهم ننشر الإشعارات أو الاوصاف أو الصور التي تخص الأشخاص الجاري البحث عنهم أو المتابعين وذلك بالاستعانة بأي عنوان أو لسان او سند إعلامي شرط الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص[20].
- تفاديا لYانتشار معلومات غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ان يطلع الرأي العام ببعض العناصر الموضوعية المستخلصة من الاجراءات و التحريات الأولية على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين،و مع مراعاة قرينة البراءة و حرمة الحياة الخاصة[21] .
- الإستعانة وطلب مساعدة القوة العمومية كلما دعت الحاجة،
-كما يمكنهم الاستعانة بأهل الخبرة و بكافة الطرق الفنية للتحري عن الجريمة[22].

ثانيا/ أعوان الضبط القضائي:
يقوم أعوان الضبط القضائي بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم طبقا للمادة 20من قانون الإجراءات الجزائية،مع الخضوع التام لنظام الهيئة التي ينتمون لها،و توكل لهم جمع كافة المعلومات التي تبين و تكشف مرتكبي الجرائم[23].
ثالثا/ الموظفون و أعوان الإدارات العمومية المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي: أشرنا سابقا إلى أن المشرع منح الولاة و بعض موظفي و أعوان الإدارات العمومية بعض مهام الضبطية القضائية[24] من أجل معاينة وضبط الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص الوظيفي فقط و يكون ذلك وفقا للأوضاع و ضمن الحدود المبينة سواء بقانون الاجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة بتنظيم نشاطات معينة ،أي أن إختصاصهم خاص بجرائم معينة تنظمها قوانين خاصة و لا تمتد الى الجرائم الأخرى،حيث يقومون بتحرير محاضر بتلك الجرائم كما لهم صلاحية ضبط و مصادرة الأشياء محل الجريمة و ارسالهما الى ضابط الشرطة القضائية ا والى السيد وكيل الجمهورية المختص و هذا حسب المادة 27من قانون الإجراءات الجزائية .

---
[20] المادة17 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم
[21] المادة11 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم
[22] المواد17 فقرة 4 و المادة49 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم
[23] مختار شبيلي،محاضرات في الأمن و المجتمع،دار هومة، الجزائر،2018،ص29.
[24] ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في القوانين المتعلقة بكل نشاط او مجال قانوني.